شبكة الألوكة
www.alukah.net

# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

## الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي ( الشرنبلالي )

هذه رسالة الاحكام الملخصه في حكم
ما لخصه تاليف العالم العلامه
الشيخ حسن الشربلالي الحنفي
غفر الله له
امين

١٥٧٦
مصطفى
٦٦١٦١
عبد الله
نقشبندي

مسئلة

تعريف العلم شرعا صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به وقال ايضا العلم ادراك النفس ماهية الشئ قاله الماتريدي

تعرف القلب

القلب جوهر صنوبري الشكل والله اعلم

تعريف

النبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه كان نبيا ورسولا والا نبيا ماية الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاث مايه وثلاثة عشر وقيل اربعة عشر

مسئلة

اذا رمزت في القاموس كشفا للغظة فاخرها الباب والبدء للفضل

ولا نعتبر في بديها واخيرها مزيدا ولكن اعتبارك بالاصل

وله ايضا

وما كان من رمز بحرف خمسة فميم لمعروف وعين لموضع

وجيم لجمع ثم ها لقربه وللبدء ألدال التي اهملت في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

**الحمد لله** الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله قدوة السالكين وعمدة المطهرين وصحابته ائمة الدين والتابعين باحسان الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي **هذه** نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة **سميتها** الاحكام الخلاصة في حكم ما للحصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يوصله من اعز المطالب واكملها واستعنت بالله مستمدا من جلايل آلائه ومننه وقد ورد سؤال عن صفته من الطب استنبطه بعض الحذاق في خرقته وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كبه محلها او متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء لا سبيل بقوته بل يحصل رشح يظهر على خرقة توضع على الحمصة او خرقة لا يماطلته بحيث لو ترك الموضع المذكور لم يبق محل الحمصة انتفاخ ويذهب بجملته فمل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره واتخاذه مقصودا بارادته وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته يبين لنا الحكم بالنقل الصريح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته وكم الثواب الجزيل بذكره ويرفع الشبهة ورد التوهم ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته **الجواب** الحمد لله مانح الصواب هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وضع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا مما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها ملاقات الثوب ووضعه عليه لان ما لا يكون سايلا عن محله

بقوته

٢

بقوته نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ايمتنا **قال** في الفيض للبوهان الكردي الذي وصفه بقوله جمعت مسايل فقهيه محررة مرضية اعانة لمن تصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد للقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه ما يستمده **ما نصه** والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او البدن **وقوله** الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا في غير اعضاء الوضوء او كان في اعضاء الوضوء **ثم** الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوها فبرز منه الدم على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح **وفي** التتارخانية من مجموع التوازل اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينقض وضوءه **وفي** فتاوى خواهرزاده الدم اذا لم يتحدر من راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه **وذكر** في التجنيس والمزيد اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض وضوءه في الصحيح لانه لم يوجد السيلان **وكذا** قال الزيلعي لو علا الدم على راس الجرح ما لم يتحدر لم ينقض لانه ليس بسايل وبه تحقق الخروج **وقال** محمد ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك سال انتقض

لوجود السيلان ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدامه
اي السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان
المسح في مجلس واحد لان للمجلس اثرا في جميع الاشيا المتفرقة اه
ومثله في التتارخانيه قال واذا مسح الرجل الدم على راس الجرح
ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال
اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء
ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او باصبع وكذلك اذا وضع عليه
قطنة او شيا اخر حتى ينشفه ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه
يجمع جميع ما ينشفه فان كان بحيث لو ترك سال جعل حدثا
وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي البدايع وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف وكذلك اذا القى عليه التراب
ثم ظهر ثانيا فضربه التراب ثم ثالثا او القى عليه دقيقا فهو كذلك
وانما يجمع اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وشله في البحر
فهذه النقول والنصوص صريحة بان فعل الانسان كغيره
الابره ونحوها كالحمصة لحكم فيما السيلان وعدمه فما لم
يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا للوضوء ولا نجسا فما اصاب
الثوب منه ولو كان في محال كثيرة لا ينجس لان المحل المصاب
لا يصل منه اليه الا بدل غير سايل وهو طاهر وكذا باقي المحال
فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب ما يعا لا ينجسه على الصحيح
لان الطاهر لا ينجس شيا لا جامدا ولا مايعا كما قدمناه
وفي الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل في البحر
عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامد
كالثياب والابدان اي فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب
المايعات اه ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابة مايعا او جامدا

فبعد



فبهذا علمت ان الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر
لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه والماء
اذا اصابه فاذا دخل الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح فحصر
الجرح وسال لا ينقض الوضوء لما علمت ان ما لم يحدث لا يكون
نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سايل
ولا يتنجس سايل بتنجيسه قد علمت حكم الحمصة الذي ليس له قوة السيلان
بنفسه يكون ذلك الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون
ذلك السايل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما صاب من
الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء
نجس ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا
فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط
والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة الذي يسيل الخارج
منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شي فلا يتصور له طهارة
ولا صحة صلاة مع سيلانها لنقض وضوئه بالخارج الذي
لا يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع
الوضع والسيلان لبقا وضوئه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان
يقلد قول الامام الشافعي رحمه الله او الامام مالك في بقا الطهارة
وعدم النقض للخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن يراعي
شروط من قلده فيأتي بشروط الطهارة عنده كالترتيب
والنية وغسل النجاسة القليلة وقراة الفاتحة والبسملة
في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي بالذكر للاعضا
في غسله ووضوئه عند الامام مالك واستيعاب الراس كلها
بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة كما لو مسح بعض
راسه وتوضا عما ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك
في طهارة ذلك الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي

تركه الدلك فانه لا طهارة له على ما عليه هيب كل منهما فان
الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه
ان يمسح كل الراس والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان قال
بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يرى له طهارة ذلك
الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله
الا بالغسل سبع مع واحدة بالتراب واذا لم يتوب لا يطهر ولو
غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها العقد
الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد وذكرت فيها ان
التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فاليراجعها
وهذا آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بهذا التوفيق والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح
طريق وعلى اله وصحبه خير حزب وفريق
وعلى سايرالانبيا والمرسلين بدوام
التصديق انتهى كتابته
خلق وعلى ... في تاريخ اوايل شهر ... بعد ...
العود من شهر

فائدة ٥٩ والف

الركوع والسجود ذكرت في الصلاة كم بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون وقوله وافعلوا الخير وهي خمسة اشيا اولها الشهادة بوحدانية الله
وبرسالة المصطفى واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا فمن انكر واحدا من الخمس لا يصح اسلامه وقال
بعضهم وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والقسط
وقوله لعلكم تفلحون يعني من شر الشيطان ومن شر الانس والجن ومن
الكفر والضلال والعذاب انتهى قرباني

قوله